فصاعدا من اي جهة كانا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي لان
الاثنين وان كانا محرومين لكنهما يحجبا الام من الثلث الى السدس
فالسدس للام والباقي للاب ومن مات وترك ابا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للاب فصل
في الاب مع الزوج واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للاب واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وابا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا
وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام وما بقي للاب واذا ماتت وتركت
ابا وزوجا واما واثنين من الاخوة والاخوات فالمسئلة من ستة لانه
فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للام وما بقي للاب
ولا شيء للاثنين واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة
وما بقي للاب واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس وما بقي للاب والربع
للزوج والنصف للبنت واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنتا
واما فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين و
ربعا ونصفا فالسدسان للابوين فالربع للزوج والنصف للبنت
واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان
للاب والجدة والربع للزوج والنصف للبنت واذا ماتت امراة وتركت
ابا وزوجا وبنتين واما فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر

لان

لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج و
الثلثان للبنتين واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنتين وجدة
فالمسئلة اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا و
ثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان للبنتين واذا
ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني
عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان
للاب وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب واذا ماتت امراة
وتركت ابا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر فتعول
الى خمسة عشر لان فيها ثلثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس الثلث للابوين
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والربع للزوج واذا ماتت وتركت
ابا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى
خمسة عشر لان فيها ثلثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس الثلثة للاب والجدة
وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب واذا ماتت امراة وتركت
ابا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس وما بقي للاب والربع للزوج والنصف لبنت الابن واذا ماتت امراة
وتركت ابا وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة
عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين والربع للزوج
والنصف لبنت الابن واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن و
جدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلثة عشر لان فيها سدسين
وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن
واذا ماتت امراة وتركت ابا وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر فتعول

Copyright © King Saud University